قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١

بشأن أعتبار منطقة الغردقة منطقة سياحية

وزير السياحة والطيران

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ باشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على اعتبار منطقة الغردقة من المناطق السياحية وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٨١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر منطقة الغردقة من المناطق السياحية الخاضعة لإشراف وزارة السياحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وذلك بالحدود المبينة فيمايلى :

أولا : منطقة الغردقة :

الحـد الشمالى : خـط مستقيم شرق غرب يصـل بين النقطة (أ) واحـداثياتها (٣٠/١٢/٢٧° شم — ٥٠/٥٠/٣٣° ش) والنقطـة (ب) واحداثياتها (٣٠/١٢/٢٧° شم — ١٠/٤٩/٣٣° ش) .

الحـــد الجنوبى : خـــط مستقيم شرق غرب يصل بين النقطة (د) واحداثياتهـا (٢٧° شم — ٤٠/٥٤/٣٢° ش) والنقطة (جـ) واحداثياتها (٢٧° شمال ٣٥/ /٥٠/٣٣° شرق) .

الحـد الشرقى : خط متعرج يصل بين النقطة (أ) ، (د) (سـاحل البحر الأحمر وحتى آخر ضربة موجة على الشاطىء).

الحد الغربى : خط موازى لطريق الغردقة القصير ويصل بين النقطة (ب) ،(جـ) .

ثانيا : الجزر المواجهة للحد الشرقى للمنطقة السياحية :

١ — جزر أبو منقار .

٢ — جزيرة أم جاويش الكبرى .

٣ — جزيرة أم جاويش الصغرى .

(المـادة الثانية)

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع التخطيط الأمثل لهذه المنطقة للاستفادة منها سياحيا مع وضع الإشتراطات الخاصة بذلك .

كما تأخذ وزارة السياحة موافقة وزارة الحربية على هذا التخطيط والتصور الشامل لإرتفاع المنشآت فيها . وكذلك يؤخذ رأى وزارة الدفاع عند ادخال أى تعديل فى التخطيط المتفق عليه بينهما .

(المـادة الثالثة)

تتحمل وزارة السياحة جميع نفقات الإنشاءات الجديدة التى تنقل إليها الوحدات العسكرية التى قد تكون متركزة فى المنطقة السياحية وكذلك فى حالة ما إذا قامت بنفسها أو عن طريق إحدى الأجهزة الإدارية التابعة لها لاستغلال أماكن تمركز الوحدات العسكرية المذكورة وفى حالة تصريح وزارة السياحة لجهات أخرى باستغلال هذه الاماكن تتعهد بالحصول على إقرار من هذه الجهات باداء نفقات الإنشاءات العسكرية إلى وزارة الدفاع وذلك قبل اعطاء الترخيص .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٨ رجب سنة ١٤٠١ (١٢ مايو سنة ١٩٨١)

على جمال الناظر